

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يبيع غيره شيئاً بئمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً وكذا يجوز أن يبيع بئمن نقداً ويشترى بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أم لا وسواء صارت العينة عادة له غالبية في البلد أم لا هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب وأفتى الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً